بعد الأحداث الأخيرة على مستوى الشرق الأوسط

عبد الله الكندري : تشكيل فريق للتأكد من خلو الكويت من المواد الكيميائية سريعة الاشتعال والانفجار

عبد الله الكندري

تقدم النائب عبد الله الكندري باقتراح برغبة قال في مقدمته إنه بعد الأحداث الأخيرة على مستوى الشرق الأوسط وأخرها الحادث الأليم الذي أصاب الانفجار في أحد مستودعات ميناء بيروت وما ترتب عليها من ضحايا بشرية- نسأل الله لهم الرحمة- وإصابات تجاوزت 5000 مصاب - نسأل الله عز وجل لهم السلامة - وأثار وخسائر اقتصادية وانهيار للبنية التحتية وإلحاق الضرر الجسيم في ممتلكات الأفراد والدولة، وأصبحت الكارثة تشكل عبء على المنظومة الصحية والاقتصادية، ولها تداعياتها الكبيرة، ومن جانب أخر قامت دول العالم ومنها الكويت في الوقوف بجانب الأشقاء في لبنان بما يحفظ أمنهم واستقرارهم والتضامن معهم.

ولما كان ما حدث من حريق في تلك المستودعات (المخازن)، يستلزم المراقبة الفعالة للمستودعات التي تكون في مدينة الكويت وضواحيها وكذلك الموانئ الكويتية والمنافذ الجوية (كالمطار) والحدودية للتأكد من تخزين المواد الكيميائية والمواد الخطرة ضمن المنظومة ومتطلبات السلامة وأن جميع المواد الكيميائية وسريعة الاشتعال والمواد الخطرة الواصلة إلى المخزن يتم تخزينها واستخدامها وتصريف مخالفاتها باستخدام الطرق المناسبة.

ونص الاقتراح على تشكيل فريق من (الإطفاء - الداخلية - البلدية- التجارة - البترول- البيئة) للتأكد من خلو مدينة الكويت وضواحيها وبالأخص مؤسسة الموانئ الكويتية والمنافذ الجوية كالمطار والمخازن المتواجدة هناك وعما إذا كانت هذه المخازن متحققة فيها شروط الأمن والسلامة وخلوها من المواد الكيميائية السريعة الاشتعال والانفجار عند تعرضها للحريق وأن يكون تخزين المواد البترولية وفق متطلبات وأنظمة السلامة.

أكدت أنه لا يمكن تجزئة الحق والتدرج في منحه

جمعيات نفع عام: قانون الولاية الصحية اختزل حق المرأة في «الأم» وأهمل صفاتها الأخرى داخل الأسرة

طالب عدد من جمعيات النفع العام بتعديل القوانين المتعلقة بالولاية الصحية والمهن الطبية وغيرها لتشتمل وبوضوح على إعطاء المرأة الحق بالموافقة على الاجراءات الطبية عن أفراد أسرتها.

وقالت الجمعيات في بيان صحافي إن تعديل قانون الولاية الصحية الذي تمت الموافقة عليه في مجلس الأمة الأربعاء الماضي اختزل حق المرأة بالموافقة على الإجراءات الطبية عن أفراد أسرتها في الأم فقط، وأهمل المرأة بصفاتها الأخرى داخل الأسرة كالبنت - الزوجة - الأخت - أو الجدة.

وأكدت أنه لا يمكن تجزئة الحق والتدرج في منحه للمرأة خصوصا في ظل التحولات الاجتماعية للأسرة داخل المجتمع الكويتي.

وفيما يلي نص البيان:

«الناس سواسية في الحقوق والواجبات وهم متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين»

الدستور الكويتي - مادة 29

تمت الموافقة على تعديل قانون الولاية الصحية يوم الأربعاء الموافق 5-8-2020 والذي اختزل حق المرأة بالموافقة على الإجراءات الطبية عن أفراد أسرتها (بالأم فقط) وأهمل المرأة بصفاتها الأخرى داخل الأسرة كالبنت - الزوجة - الأخت - أو الجدة.

نحن مجموعة من جمعيات النفع العام التي ساهمت في اقتراح لتعديل قانون الولاية الصحية للمرأة والتي سعت جاهدة مع وزارة الصحة وأعضاء اللجنة التشريعية ومقدمي الاقتراح من النواب في مجلس الأمة الى توضيح أهمية تعديل قانون الولاية الصحية ليشمل المرأة بصفاتها الأخرى داخل الأسرة وتقدمنا باقتراحات في هذا الشأن، ولهذا فنحن نطالب المسؤولين بتعديل القانون حتى لا يقف حق الموافقة على الإجراءات الطبية عند الأم فقط وإنما يشمل المرأة بصفاتها الأخرى داخل الأسرة.

الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية

للنساء في الكويت دور تاريخي بالنضال من أجل حقوقهن، والمرأة الكويتية قدمت دمها فداء للوطن ووصلت مشارق الأرض ومغاربها بحثا عن العلم والمعرفة متحدية الصعاب بإيمانها الحقيقي في دورها ببناء وتقدم بلدها الكويت.

نرى انه لا يمكن تجزئة الحق والتدرج في منحه للمرأة خصوصا في ظل التحولات الإجتماعية للأسرة داخل المجتمع الكويتي، وانسجاما مع أهداف التنمية المستدامة التي تسعى لها البلاد وخاصة الهدف الخامس الساعي لتحقيق المساواة بين الجنسين، والتزاما بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الكويت.

وعليه، تطالب المجموعة بتعديل القوانين المتعلقة بالولاية الصحية والمهن الطبية وغيرها لتشتمل وبوضوح على إعطاء المرأة الحق بالموافقة على الإجراءات الطبية عن أفراد أسرتها وذلك من خلال مساندة كل من الحكومة ممثلة بوزارة الصحة كجهة تنفيذية ومقدمة لمشروع الحكومة بقانون المهن الطبية والمعروض على جدول أعمال مجلس الأمة الأسبوع المقبل، ومجلس الأمة كجهة تشريعية تقديرا للمرأة ولكل جهودها المبذولة نحو أسرتها ومجتمعها ووطنها.

الجدير بالذكر أن جمعيات النفع العام الموقعة على البيان هي الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية وجمعية المحامين الكويتية والجمعية الكويتية لحقوق الإنسان والرابطة الوطنية للأمن الأسري وجمعية سور وبتسمت الكويت والجمعية الكويتية للإخاء الوطني.

ضمن 13 مقترحاً تقدمت بها «الجمعية» لتعزيز دوره في تطوير بيئة الأعمال

«المحاسبين» : قانون «الإفلاس» ضرورة لاستدامة النمو الاقتصادي

الطبيخ : زيادة نطاق تعيين مدير التفليسة ليشمل مراقبي الحسابات لدى وزارة التجارة

التزام طالب الإفلاس بسداد أمانة خبير لمباشرة مصاريف التفليسة بما لا يقل عن 5000 دينار

فيصل الطبيخ

جمعية المحاسبين والمراجعين

من منطلق مسؤوليتها المهنية والقانونية ، تقدمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية باقتراحات مهنية ومحددة ، شملت 13 عنصراً على مشروع قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس ، بهدف تحقيق أفضل قيمة مهنية وقانونية تساعد على تحقيق أهداف مشروع قانون التسوية الوقائية واعادة الهيكلة والافلاس على القانون الحالي.

وفي هذا السياق ،- شدد رئيس مجلس إدارة الجمعية فيصل عبد المحسن الطبيخ أن الجمعية لا تدخر جهداً في تقديم مقترحاتها الفنية للجهات المعنية والتي تساهم في تحقيق الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي تنسجم مع التوجهات الحكومية الرامية لتحسين وتطوير بيئة الأعمال وتحقيق الاصلاحات الهيكلية والمالية للموازنة العامة للدولة. ولفت الطبيخ أن المقترحات التي تقدمت بها الجمعية تعزز الهدف من قانون الإفلاس هو تطوير النظم النظم القانونية والمالية والتي تهدف الى تحقيق التوازن الاقتصادي لدولة الكويت ، مستدركا أنه مما لاشك أنه قانون الإفلاس يعتبر من الركائز الأساسية لأي اقتصاد.

وبين أن القانون ضرورة لتحقيق الانتعاش والحماية والمرونة المطلوبة للأعمال التجارية وتعزيز مرونتها بما يؤدي لاستدامة ومتانة الاقتصاد ، وتحقيق مصلحة الدائن والمدين والنشاط الاقتصادي بهدف حماية الاموال الخاصة، والحفاظ على الاستقلالية والموضوعية في أداء مهام الإفلاس.

وأشار الطبيخ إلى أن أهداف الجمعية المقترح معالجتها في مشروع القانون وهي:

أولا: هدف معالجة الاشكالية القانونية الدستورية بإلغاء القوانين الحالية مباشرة والتي لها آثار مباشرة ومراكز قانونية سارية ومنظورة ومن حيث قد يكون هناك عدم دستورية تعرض هذا القانوني للقابلية للإلغاء وهذا ثابت حسب المادة الخامسة من مشروع القانون، حيث ان المادة المقترحة قد قامت مرسوم رقم (2) لسنة 2009، وكذلك الغاء المواد من 555 الى 800 من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 . وهذا التعارض الصريح نتيجة فرضية ما جاء بالمادة الثالثة " بعدم سريان المادة السابقة على الدعاوى و الطعون المحكوم فيها.."، وعلى توحيد عدة مقترحات قانونية يمكن صياغتها لتحقيق الهدف من هذا القانون.

ثانيا: معالجة الإشكالية في تحديد أهم التعريفات في مشروع القانون مثل تقيد الاشراف في تحديد وتعيين مدير التفليسة من قبل هيئة اسواق المال وتعريف مقدم طلب الافلاس، حيث مشروع القانون قد حدده من ذو الشأن وهذا تعريف مهم فمن الافضل أن يكون طالب الافلاس مقدم من المدين أو ورثته أو الدائنين أو النيابة العامة أو الجمعية العمومية أو الجهات المختصة. فمن المهم أن يكون تعيين المراقب المشرف على مدير التفليسة هي المحكمة الكلية. فقد أقتصر القانون المقترح على وظيفة الأمين والمراقب وأعضاء لجنة الافلاس بان يكونوا من مراقبي الحسابات المسجلين في هيئة أسواق المال والذي يتراوح عددهم 30 مراقبا. يعتبر هذا العدد بسيط لحجم العمل المتوقع كما قد يكون هناك كثير من تضارب المصالح. ولطبيعة عملهم فأن هؤلاء المحاسبين تكلفة ساعات عملهم عالية وقد لا يقبلون كثير من التفليسات الصغيرة التي تعتبر خسارة لجهدهم ووقتهم بالنسبة لأسواق المال. وكذلك يوجد العديد من مراقبي هيئة اسواق المالي قد لا يرغبون بمباشرة ادارة التفليسة وكذلك التنوع في الخبرة والتفاوت في الأتعاب بما يتناسب مع رؤوس وقدرة المفلس واصول التفليسة. لذا ، اقترحت الجمعية زيادة نطاق الشروط ليشمل مراقبي الحسابات لدى وزارة التجارة ، ممن اجتازوا اختبار الزمالة وممارسين للمهنة أكثر من خمس سنوات. على أن يكون الأمين للشركات المدرجة والخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال او البنك المركزي من المسجلين لدى الهيئة. أما بقية الشركات أو المؤسسات فنقترح أن يكون الأمين من المقيدين في سجل المراقبين في وزارة التجارة.

ثالثا: معالجة الإشكالية القانونية في تداخل دور المراكز القانونية القائمة (تعدد التفليسات) بين تفليسات قائمة على مدينين نافذة تحت الإفلاس ، حيث أنه من المحتمل أن يكون نفس المدين التاجر أو الشركة مطلوب افلاسه حسب مشروع هذا القانون من حيث تعدد الولاية القانونية والقضائية بين قانون قائم سيتم الغاؤه وقانون جديد، حيث انه بالوضع الحالي يتم اعداد مركز مالي للمفلس (تفليسة) بجمع جميع أصوله وخصومه ويتم عليه الحجر القانوني وآثار الإفلاس. وكذلك سيتم تحديد نوع التفليسة سواء كانت تفليسة طبيعية أو تقصيرية أو تدليسية، وعلى ذلك يجب معالجة هذه الاشكالية القانونية فيما بين التفليسات القائمة والمحتملة في القانون الجديد وحسب ما جاء بالتعارض الموضوعي بين المادة 5 و المادة 3 من المشروع بقانون المذكور.

رابعا: معالجة الاشكالية القانونية في تداخل دور المراقب المعين من أكبر الدائنين ودور المفتش المستحدث ومن الافضل تحديد الصلاحيات القانونية فيها في حالة الاختلاف المتوقع اثناء ادارة التفليسة بين الامين والمراقب والمفتش، وعلى ذلك نقترح اضافة أن يكون رئيس الدائرة الجديدة هو الفيصل والمرجح عند اختلاف الأمين و المراقب و المفتش.

خامسا: معالجة الاشكالية القانونية والواقعية باقتراح استحداث أمانة الخبير ، بهدف خلق حماية قانونية بإجراءات التنفيذ، حيث في الوضع الحالي قد يلجأ المفلس الى طلب افلاس شركته او افلاس نفسه بهدف خلق حماية وتقييه من اجراءات التنفيذ على اصوله، وكذلك أن يكون طالب الافلاس وخاصة ان يكون تاجر او شركة او دائن وعلى المفلس التزامات مباشرة مما يجعل الامين في صعوبات مالية وادارية عند مباشرة مأموريته. ولذلك نقترح ان يلتزم طالب الافلاس بسداد امانة خبير (لمباشرة مصاريف التفليسة) لا تقل عن 5000 دينار وهي تمثل اتعاب ادارة التفليسة على سبيل الايداع لمدة 6 شهور وبهدف اثبات جدية طلب التفليسة. حيث أن الوضع الحالي يشهد العديد من الاعتذارات من مباشرة مأموريات لإدارة التفليسة لعدم توافر حد ادني للصرف على التفليسة ولحماية حقوق الدائنين سواء كان ذلك مال خاص او مال عام مع اعطاء حق الامين والمراقب والمفتش الاستعانة بوحدة التحريات المالية والسجل التجاري والعقاري بصورة مباشرة. في حالة انتهاء مدة 6 شهور يحق للأمين طلب عدم استمرارية عمله أما رئيس الدائرة المختصة وذلك لعدم وجود الأموال الكافية لإدارة التفليسة مالم يتم تموله من الجهات طالبة التفليسة أو الجهات المختصة.

سادسا: نفي الجهالة ، معالجة الاشكالية القانونية في تحديد اموال المدين ، حيث نجد ان التعريف قد حدد اموال حالية أو حقوق مالية حالية أو مستقبلية ولا تشمل اموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها، ومن اللازم كأجراء صحيح نقترح ان يتم اعداد مركز مالي او محضر استلام فيما بين المفلس والامين تعتبر كقيود افتتاحية لمعرفة اصول وخصوم التفليسة مع مستنداتها الحقيقة لتحقيق بداية قانونية سليمة لإدارة التفليسة مع إقرار المفلس أن هذه الأصول أو الخصوم التي لدية فقط.

سابعا : ديون الدولة ، اقتراح انه اذا كان للدولة أو الوحدات الادارية التابعة للدولة سواء جهات ملحقة أو مستقلة أو شركات حكومية أو احكام تجارية أو مدنية أو جزائية قائمة ومستحقة امتياز تقاضي بين حقوق المفلس وديونه والحقوق والديون فيما بين الوحدات التابعة للدولة، ويهدف هذا المقترح لإثبات حقوق الدولة من خلال استحداث نقاط مركزية لمتابعة اصولها وخصومها العهد و الأمانات من خلال استحداث نقاط مباشرة وبالصافي حيث يكون لها حق طلب الافلاس سواء كانت ديون تجارية أو مدنية او جزائية كأسباب للإفلاس و يتم اعتبارها كرصيد دائن للدولة.

ثامنا:الحصول على المعلومات ، حيث أن اقتراح تفعيل حق الاطلاع القانوني للأمين والجهات الرقابية لمصلحة اموال التفليسة لحصر اموال التفليسة من خلال وحدة التحريات المالية والسجل التجاري والبنوك وما يلزم لحفظ اصول التفليسة بإجراءات ميسرة من ضمن التدابير التحفظية.

تاسعا: الشفافية والمهنية ، ويقضي باقتراح بتعيين عضو ممثل لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بصفتهم كعضو في لجنة الافلاس للتأكد من تطبيق قواعد السلوك الاخلاقي المهني لمدير التفليسة (الأمين) واستشارته في الأمور المحاسبية والمالية والميزانيات مما يحقق افضل رقابة موضوعية من ضمن لجنة الإفلاس. و يحق للعضو أن يرجع لجمعية المحاسبين لأخذ الرأي القانوني في بعض الآراء الفنية.

عاشراً: تعارض القوانين والاختصاصات. اقتراح بأن يكون للمكتب الفني بالمحكمة المختصة دور قانوني لدعم ان يكون للمفلس دعوى قائمة حاليا عند دوائر تجارية تطبق قواعد الافلاس السابقة والذي يتم الغاؤه بصدور هذا القانون، وكذلك الدائرة المستحدثة بالمحكمة الكلية بهدف منع تعارض التشريع والاختصاص الموضوعي بهدف تحقيق توازن لمصلحة الدائنين حيث قد يكون تعدد تفليسات في وقت واحد بصدور مشروع هذا القانون.

الحادي عشر: حفظ الحقوق ، لم يعالج القانون بعض الكيانات القانونية الموجودة في قانون الشركات والتراخيص التجارية. اقتراح اضافة بالباب الثالث نطاق التطبيق ، حيث نجد أن مشروع القانون قد قيد نطاق تطبيق هذا القانون على كل من :

- كل شخص طبيعي يثبت له صفة التاجر
- الشركات الكويتية وفروع الشركات الاجنبية فيما عدا شركات المحاصة
- انظمة الاستثمار الجماعي والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية

اقتراح اضافة الاتي:

- شركات المحاصة لان هذا النوع معترف فيه بقانون الشركات الكويتية واحيانا هناك حقوق وديون على شركات المحاصة بهدف خلق حماية قانونية واقتصادية لشركات المحاصة القائمة.
- المبالغ المستحقة للدولة أو الوحدات التابعة لها وديون الدولة المدينة او التجارية او الجزائية او الغرامات الناشئة بأحكام صادرة من المحاكم الكويتية كمستحقات يجب ان تأخذ اثرها المباشر لحماية حقوق الدولة من التقادم وعدم التحصيل.
- الشركات والمؤسسات والأعمال التجارية المشطوبة أو منتهية الترخيص. بهدف حفظ حق المساهمين والدائنين وذلك في حالة طلب أحد الدائنين أو الجهات المختصة.

الثاني عشر: اقتراح بإضافة الاستعانة بالرأي الفني لوزارة العدل وخاصة المكتب الفني بأهم الاشكاليات القانونية والتنفيذية حاليا بقانون الافلاس حيث ان المكتب الفني هو الذي يشرف على التفليسات واعمال الخبرة والتصفيات والحراسة القضائية وتنظيماتها و ذلك بهدف التنسيق بين التفليسات القائمة و المستحدثة بالقانون الجديد.

ثالث عشر: الالتزام ، اقتراح بأن يكون لأمين التفليسة (مدير التفليسة) آلية قانونية تحقق تنفيذ طلباته عند مباشرة المأمورية مثل تحديد مواعيد حضور الدائنين والمدين في حالة طلب مدير التفليسة أي مستندات يلتزم الخصوم او الدائنين أو المشرف أو المراقب أو الجهات المختصة، أي أن يكون هناك موقع لتحديد المواعيد مثلما ما هو معمول حالياً عند جدول الخبراء المحاسبين بهدف سرعة انجاز التفليسة وتحقيق أعلى موضوعية.